ان حرك رجليه معا تحريكا قليلا اي ضعيفا بحيث
لا يدركه الغير الا بتأمل لا تفسد وينبغي ان يقيد عدم
التكرار المتوالي والا فالتكرار يجعل القليل في حكم الكثير و
روي عن ابي بكر انه اجاب فيمن اي في مسئلة من قال له
اي للمصلي كم صليتم فاشار اليه المصلي بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او ثلاث الى انهم صلوا ثلاثا ونحو
ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ونحوه مروي عن عائشة
رضي الله عنها وان كتب المصلي ما تستبين اي تظهر حروفه
بان كتب بمداد على كاغد او خرقة او باصبعه ونحوها
كعود على تراب ونحوه ان كان اقل من ثلاث كلمات
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا
تستبين حروفه بان كتب على هواء او ماء او بنحو اصبعه
من غير مداد ونحوه على نحو ثوب او حجر صلد لا تفسد
صلاته لانه ليس بعمل بل يكره لانه عبث هكذا اطلقه
قاضيخان وغيره مع انه اذا كثر يغلب على ظن الناظر
اليه انه ليس في الصلاة وان زاد في كتابته ما تستبين
حروفه على ذلك المذكور وهو ما دون ثلاث كلمات
بان كتب ثلاثا او اكثر تفسد صلاته لانه عمل كثير
وقال في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن
تفسد صلاته اي اذا قصد به الجواب اي جواب المؤذن
وفيه خلاف ابي يوسف الاتي وقال في الغنا وي الخا
قانية ان اذن في الصلاة يريد به اي حال كونه يقصد
بتاذينه الاذان والاعلام بدخول وقت الصلاة تفسد
صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم
يقل حي على الصلاة حي على الفلاح له في المسئلتين

ان سوى

المصلي

ان سوى الجملتين ذكر فلا يفسد بخلافهما فانهما خطاب
بقوله اقبلوا على الصلاة اقبلوا على الفلاح فيفسد ان
ولا بي حنيفة انه قصد الجواب في الاولى فصار كالجواب
بالحمدلة ونحوها وقصد الخطاب بالاعلام في الثانية
فتفسد لان العبرة بالقصد على ما تقدم ولو سمع اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه
وسلم ان اراد اي قصد بذلك الثناء والصلاة اجابته
اي اجابة ذاكر الاسم تفسد صلاته لقصده ذلك
وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة على سبيل
الابتداء لا تفسد صلاته لان نفس تعظيم الله تعالى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا ينافي الصلاة
فلا يفسدها ولو انشاء اي ركب ونظم شعرا او خطبة
لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها
لا تفسد بافعال القلب ما لم يقارنها فعل الجوارح و
لكن قد اساء لمخالفته مقتضى الامر بالخشوع والتقائه
بقلبه الذي هو محل نظر الحق منه الى شيء اخر وهذا
غاية في سوء الادب معه سبحانه ولو وقف بين يدي
كبير من اكابر الدنيا لراعى محل نظره اليه كل المراعاة
من ان يحصل منه التفات الى شيء اخر مع انه عند
مثله بل لو التفت مناجيه هال مناجاته الى الغير لاقبل
حنقه عليه كما قال الشيخ شرف الدين اسمعيل بن المقري
في قصيدة له في الوعظ تائية نظم

تصل بلا قلب صلاة بمثلها ٭ يكون الغنى مستوجبا للعقوبة
تظل وقد اتممتها غير عالم ٭ تريد احتياطا ركعة بعد كونه

Copyright © King Saud University